

الماء ليلقئ فاذا التفت صر فاعنه وجهه امر صر فاعنه ذلك القبول عن انس رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان ياكلوا القنات والتقوية فالتقوية في القبلة هلكت فان كان لابد في التطوع لا في الفريضة وان سرق نضره اليه الشرايع القبلة فاستدق له في ذلك حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم ان تتحقق ابصاره وان ينظر الى ما يليه لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى وعلى جنته ذاب احلام فلما قرع من القبلة قال النبي صلى الله عليه وسلم ان ياكلوا القنات والقبلة الى الجنتيم والقبلة الى الجنتيم وان يكون لقبه وشعره والشاوية في الصلوة الماروي ابو هريرة رضي الله عنه قال اذا شاؤك احدكم وهو في الصلوة فليترد ما استطاع وان احدكم اذا قالها فاحكم الميطان منه فان بدت في البصا فان لم يكن في المسجد لم يتصف عن يمينه ولا ثقتا وجهه بل يتصف تحت قدمه اليسرى وان كان في المسجد فانه بدته بصف في نوبه وحل بفضه بعض الماروي ابو سعيد الخدري رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم قال في قبلة المسجد تحامة فتحتها يعرجون معه ثم قال احيى احدكم ان يبصق رجلا في وجهه اذا صلى احدكم فلا يتصف بين يديه والتم يمينه فان الله تع بالفا وجهه والملك عن يمينه ولا يتصف تحت قدمه اليسرى وان كان فانه اصابته بادره فليصف في نوبه هكذا اختلفوا في بعض بعض فان خلفه ويتصق في المسجد فتم ان كان المسجد مل الماروي عن انس رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم قال القبلة في المسجد خطيبه وكفارتة ذفته من فاه الشخان فصل تسطل الصلوة بعشر اشارة الا قول الكرم فاذا تكلم في صلوة وبان منه حرفان بطلت صلوة ان اذ اكتم الصلوة عالم الغمسة وان تكلم ناسيا الله في الصلوة ولم يتطلم لم يتطلم الماروي والباقر بن عبد الله

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من النبي فقال له ذوالدين انصرت القبلة ام نسيبت بار رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم اصلك ذوالدين فقالوا نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فسئل عن النبي وسجد بين ثنايهم وانما لم يتطلم صلوة ذوالدين لانه اعتقد ان الصلوة قد قصرت ولم يتطلم صلوة الصائم لان اجابته صلوة اجبة والنبي صلى الله عليه وسلم في الاصنام بل باية له ما ذكره في صحيحه ابو حماد فان فعل ذلك وهو جاهل بالشيء ولم يتطلم له يتطلم الماروي عن معاوية بن الحكم قال اثنى ما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة اذا نظر قبل من القوم قلت من حكم الله بحق في القوم بابصارهم فقلت واكمل اقامة ما ملكه تستظنون اني قضر القوم بايديهم على فخازهم فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاني باي واحي هو الماروي معلمي احسن تعليمه امنه واتم ما صرني ولا اتي بل قال ان صلواتنا هذه لا يتصل فيها من كسر كلام الامويين انما هي التي سيج والتكبير وتلاه وقال ان من سجد لسانه في الكلام وكان يسيرا وكذا الصلوات واليكما والادين والتسبيح والتسبيح ان كان منها فخرجت بطلت ولو علم المتعلم او الصلوات فان كان يسير العلم يتطلم وان بطلت ذكره في العمود والروضة بخلاف السوي والحق انها الغلطس في الصحيح الثاني العمل الكثير ككثر في صلواته او صلوات من الديات واخرى من الكثرة كثرة في حكاية لا تحرك الاصابع في سجدة وحكمت والى الثابت من ان فعل قليل من اية صلواته صلواته فلعن عليه ووضعها الى جانبها قال في المرسد وهذا تعاده مع الديات وان علمت كثر من صلواته لم يتطلم حديث ابن قتادة ان نضار بن رباب النبي صلى الله عليه وسلم يؤذم الناس وابوامه بنت ابى العاصر علي عاتق قاضيه فاذلمت وضعها واذن ثم من السجود وهموا واعلم الاصلان في تعليمهم بالا صلواته في الصلوة قال عبد الله بن عباس ان سائلا كيف مررت برسول الله

ما لم يلقئ فاذا التفت صر فاعنه وجهه امر صر فاعنه ذلك القبول عن انس رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان ياكلوا القنات والتقوية فالتقوية في القبلة هلكت فان كان لابد في التطوع لا في الفريضة وان سرق نضره اليه الشرايع القبلة فاستدق له في ذلك حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم ان تتحقق ابصاره وان ينظر الى ما يليه لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى وعلى جنته ذاب احلام فلما قرع من القبلة قال النبي صلى الله عليه وسلم ان ياكلوا القنات والقبلة الى الجنتيم والقبلة الى الجنتيم وان يكون لقبه وشعره والشاوية في الصلوة الماروي ابو هريرة رضي الله عنه قال اذا شاؤك احدكم وهو في الصلوة فليترد ما استطاع وان احدكم اذا قالها فاحكم الميطان منه فان بدت في البصا فان لم يكن في المسجد لم يتصف عن يمينه ولا ثقتا وجهه بل يتصف تحت قدمه اليسرى وان كان في المسجد فانه بدته بصف في نوبه وحل بفضه بعض الماروي ابو سعيد الخدري رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم قال في قبلة المسجد تحامة فتحتها يعرجون معه ثم قال احيى احدكم ان يبصق رجلا في وجهه اذا صلى احدكم فلا يتصف بين يديه والتم يمينه فان الله تع بالفا وجهه والملك عن يمينه ولا يتصف تحت قدمه اليسرى وان كان فانه اصابته بادره فليصف في نوبه هكذا اختلفوا في بعض بعض فان خلفه ويتصق في المسجد فتم ان كان المسجد مل الماروي عن انس رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم قال القبلة في المسجد خطيبه وكفارتة ذفته من فاه الشخان فصل تسطل الصلوة بعشر اشارة الا قول الكرم فاذا تكلم في صلوة وبان منه حرفان بطلت صلوة ان اذ اكتم الصلوة عالم الغمسة وان تكلم ناسيا الله في الصلوة ولم يتطلم لم يتطلم الماروي والباقر بن عبد الله

عنه انما هو في الصلاة
منها ما في الصلاة
منها ما في الصلاة
منها ما في الصلاة
منها ما في الصلاة
منها ما في الصلاة
منها ما في الصلاة
منها ما في الصلاة
منها ما في الصلاة
منها ما في الصلاة